

بالتثنية عند الجمهور ويجعل الموصي له او له كابر ثلثت  
وبالصفحة عند الباقي أي مالك وموافقيه **وعلي هذا**  
**القياس** واجت الشافعي والجمهور بان الموصي جعل وارثه  
اصلا وقاعدته جعل عليه نصيب الموصي له وجعله مثل له  
وهذا يقتضي التسوية بينه وبين الوارث وان لا يزداد  
احدهما على الآخر شيئا ومن اعطى النصيب من اصل المال لم  
تحصل التسوية ولو قال الموصي **لا اوصيت له اي لزيد**  
وكذا جهة عامة او خاصة بنصيب انبي ولم يقل بمثل  
نصيبه فوجهان عندنا الصحاح عند العراقيين والنعويين  
الطلاق ونقل عن نص الشافعي وهو قول ابي حنيفة  
وصاحبيه **لانه اوصي بما هو حق للابن فلا يصح كالمو**  
**قال اوصيت له بدار ابني او بما ياخذ ابني واصحابه عند**  
**الروائي والامام ابي الموالبي امام الحنابلة والغزالي والرافعي**  
**في الشرح الصغير** حنزا وبه قطع الاستاذ ابو منصور  
النعوي كما حكاه الرافعي والنعوي ويجعل عايرارونه  
مثل النصيب **وانه اترك الجواز حذف المضاف واقامة**  
**المضاف اليه كاقامة مقامه كما في قوله تعالى واسأل الزبنة**  
**وكما يصح الطلاق والعناق بالكتابة وايه لو اوصي بجمع ماله**  
**صح وان تضمن ذلك الوصية بانصبا ورثته كالم وعلي هذا**  
**فلا فرق في الحكم بين ان يقول اوصيت له بالنصيب او بمثل**  
**النصيب فيسوي بينهما السليبي وبه قال النعوي واهل**  
**الصف**

الصفحة ومالك واهل المدينة وابن ابي ليلى وزفر وداود  
والجمهور وهو اصح الوجهين عند المتألمة وبه قطع بعض  
فيراو على مسألة الورثة مثل سهم الوارث المشغره بنصيبه  
وليس في الشرح الكبير والرافعي الروضة نصيبه بوجه واحد  
من الوجهين **في باب الوصية** وجعل الاول **في باب**  
**المرجحة** وجهان يقتضي ترجيح الصحة وهو المعتمد  
النعوي ومنى عليه الخوارزمي الصغير والناور ووجه  
للاربيلي والبهجة لابن الوردى واعزب النعماني في شرح  
المهذب فقال **الاخلاق في العروة** مع حكاية الوجهين  
في الروضة من غير ترجيح وقال اهل المدينة وابن ابي ليلى  
وزفر **كقول مالك** هي صحيحة ولكن يعطى النصيب من  
اصل المال كما قال بمثل النصيب عندهم وقال **بغيره** لو صح  
الضبي وشريك والمسنق من صالح صحيحة ولعطاء من  
اصل المال بخلاف ما اذا قال بمثل النصيب فانه يواد  
عياهم الورثة عندهم وحكاة النعوي ووجه عندنا وهو **النعوي**  
ظاهر عبارة الموصي كما اذا اوصي بجمع ماله فلو ترك ثلثة  
بنين واوصي لزيد بنصيب اقدمه فعلى ما قطع به ابوا  
مفسر النعوي له بالربع وهو المعتمد عندنا وعلى  
ما حكاه النعوي ووجه له الثلث ويجل الاصح عند العراقيين  
والنعويين **الرجح له** **والشروع** كما ذكره من المسائل الالوية  
على الاصح عندنا وشركه النعوي على الوجهين الاخرين

١١٧

الحاوي

النعوي

في المتن